

23 ديسمبر 2014

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول - رئيس
المحكمة، وعضوية السادة القضاة / شهاب عبدالرحمن الحمادي وفلاح
شايح الهاجري والبشير بن الهادي زيتون.

(3)

5 2013 دستورية

(1) دعوى دستورية "رفعها". إجراءات. المحكمة الاتحادية العليا. دفع. قانون "تطبيقه".

- الدعوى الدستورية. عدم تقديم محضر جلسة المحكمة التي أذنت بإقامتها مع مستندات صحيفتها عند يداعها قلم المحكمة. لا يرتب عليه جزاء عدم القبول. وجوب أن يكون المحضر تحت بصر المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى. أساس ذلك وعلته؟

- التوسع في إجراءات رفع الدعوى الدستورية. غير جائز. حد ذلك
- مثال برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لاتصال المحكمة بها طبقا جراء الصحيح الذي رسمة القانون في الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

(2) دعوى دستورية "الخصوم فيها". إجراءات. قانون "تطبيقه". دفع.

- الدعوى الدستورية. عينية. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته لمراقبة مدى دستوريته واستظهار مدى انضباطه داخل أ - لشرعية الدستورية. لا تتضمن فيها توجيه أي طلبات إلى المدعى عليهم.

- اختصام الجهة المسوؤل عن إصدار التشريع فيها. مقتضاه. علمها ومواجهتها بالحكم الصادر في الدعوى وما تتخذه من إجراءات لتنفيذه. أساسه

- مثال برفض الدفع بانعدام صفة المدعى عليهم في الدعوى لعدم ضرورة اختصامهم فيها شخصياً.

(3) دستور. حريات شخصية. حق. قانون " تفسيره". تشريع. إمارة أبوظبي.

- الدستور. تكفله بضمان الحرية الشخصية للمواطن وجعل من قرين البراءة دعامة لممارسة هذا الحق وأوجد المعايير والأسس التي تحكم المنظومة التشريعية لصيانة تلك الحقوق وحمايتها من أي تعد أو تضيق من نطاقها. ووجود جهاز قضائي مستقل لحمايته. ذلك وأساسه؟

- وجوب تفسير القانون المدعى عدم دستورية في إطار المنظومة التشريعية الشاملة للدولة وفي نطاق القواعد الأص لية للقانون الجنائي

- القانون المحلي لإمارة أبوظبي. سكوته عن مسألة العلم أو توافر العنصر المعنوي للفعل المجرم. وجوب تفسيره على إحالته على مبادئ القانون الجنائي العام أو الاتحادي المشترك معه في تجريم ه .

- دستورية المادة الأولى فقره 14 من القانون 2 - 2008 مرة
أبوظبي في شأن الغداء بالإمارة. أساسه؟

(4)

- التزاحم والاختلاف بين القوانين الاتحادية والمحلية في ذات الموضوع الذي شرع فيه. أثره. الأولوية في التطبيق للقانون الاتحادي. لا مجال دعاء أو الطعن بعدم الدستورية بهذا الشأن. مؤدى ذلك. الطعن بعدم الدستورية الوارد في هذا الشأن. غير مقبول.

1- لما كان نص المادتين 99 من الدستور و 58 من قانون

المحكمة الاتحادية العليا بشأن اختصاص نظر الدعوى الدستورية لم ترد بهما إشارة إلى المحضر وضرورة تقديمه مع مستندات صحيفة الدعوى أو اشتراط تقديمه بأجل أو إجراء محدد قد يترتب عن عدم مراعاته تقرير جزاء عدم قبول الطعن بل غاية ما في الأمر، وتماشيا مع ما سبق تقريره في قضاء هذه المحكمة ، ضرورة أن يكون ذلك المحضر تحت بصر المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى حتي يتسنى لها مراقبة مدي صحة

إجراءاتها ، واتصال المحكمة بها طبقاً للطريق الذي رسمه القانون سواء تعلق بصفه رافع الدعوى ، أو قبول المحكمة الصريح للدفع بعدم الدستورية وأذنها بإقامة الدعوى بشأنه ، أو أجل رفعها...إلخ .

ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أضاف لحافظة مستندات الدعوى السابق تقديمها ، صورة من محضر الجلسة المؤرخ في 2013/3/30 والذي يبين منه أن المحكمة ناظرة الدعوى قد قبلت الدفع بعدم الدستورية المثار لديها ومكنت المدعى من أجل لإقامة الدعوى - ، بما يكون معه اتصال هذه المحكمة بالدعوى قد تم طبقاً للإجراء الصحيح الذي رسمه القانون (فقرة 2 - 58 قانون المحكمة الاتحادية العليا) وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من عدم التوسع في إجراءات رفع مثل هذه الدعوى وحصرها في الحالات التي حددها القانون وبالإجراء الصحيح ومن الأشخاص والهيئات المخولة بذلك ، ولا يغير من ذلك عدم تقديم محضر الجلسة المذكور عند قيد الدعوى بعد تحقق العلة من هذا الإجراء .

2- لما كانت المحكمة نتوّه إلى ما هو مقرر في قضائها من أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها ، ومناطها اختصاص النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته ، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الدستورية ، ولا توجه فيها أي طلبات إلى المدعي عليهم في هذه الدعوى ، ذلك لأن صفتهم فيها مردّها اعتبارهم ممثلي الجهة المسؤولة عن النصّ التشريعي والمناط بها ختمه والإبشيره وأكسائه صيغة النفاذ وقوته الإلزامية ، وعلى هذا الأساس فليست لهم صفة الخصم الحقيقي الذي توجه لهم طلبات قصد اقتضاء حق شخصي أو دين ترتب للمدعي بذمتهم وليس للحكم الصادر في الدعوى من تأثير على مركزهم بل غاية ما في الأمر أن إجراءات التقاضي على قها وصياغة الأحكام وما افتضاه القانون بشأنها في بيانات وجوبيه تقتضي وجود طرفين لهما أهلية التقاضي في أية خصومة ، وفي الدعوى الدستورية بالذات فإن اختصاص الجهة المسؤولة عن إصدار التشريع تفتضيه ضرورة علمها ومواجهتها بالحكم الصادر فيها وما قد تتخذه من إجراءات لتنفيذه عملاً بأحكام المادة 101 من الدستور الذي أناط بالسلطة

المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها على ضوء ما قرره الحكم ، وعليه فإن هذا الدفء يضحى على غير أساس وغير منت لكونه لا يحقق لمثيره سوى مصلحة نظرية بما يتعين رده أيضا .

3- لما كانت المحكمة تنوه إلى أن الباب الثالث من الدستور المتعلق بالحريات والحقوق العامة قد تكفل بضمان الحرية الشخصية للمواطن وجعل من قرنيه البراءة دعامة لممارسة هذا الحق ، ولم يقف المشرع الدستوري عند مجرد الإعلان المبدئي عن ذلك بل أوجد في ذات السياق المعايير والأسس التي تحكم المنظومة التشريعية لصيانته تلك الحقوق وحمايتها من أي تعدد أو تطبيق من نطاقها ، ويأتي في هذا السياق ما أرسدت - 27 28 41 من مبادئ وقواعد قانونية أمرة . منها على سبيل المثال قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات أي لا تجريم ولا عقاب بدون نص ، وقاعدة عدم رجعية القوانين حتى لا يعاقب الشخص على فعل ارتكبه قبل صدور قانون بتجريمه ، وقاعدة شخصية العقوبة حتى لا يسأل شخص عن جرم غيره ، ومبدأ الحق في الشكوى وولوج القضاء أ عن حق إمتهن . فتضمن هذه المبادئ بالنص القانوني الأسمى أي الدستور . إلى جانب وجود جهاز قضائي ناجح ومستقل لا يحتكم فيه القاضي إلا إلى ضميره والقانون ، هو الكفيل بحماية الحقوق الشخصية المنوّه عنها ، وتكون هذه المبادئ والقواعد وما أحيط بها من قدسية وعلوية حاضرة في ذهن سلطة التشريع - محلية كانت أو اتحادية - وهي تصوغ النصوص والتشريعات وفي ذهن القاضي وهو يفسر ويطبق .

وحيث إنه وتفريعا عن ذلك فإن هذه المحكمة وهي بصدد نظر هذه الدّعى تضع نصب أعينها أن القانون المدّعي بعدم دستوريته إنما يفسر في إطار هذه المنظومة التشريعية الشاملة للدولة وفي نطاق القواعد الأصولية للقانون الجنائي العام من حيث تأصيل الجريمة لجهة ثبوتها وقيام أركانها المادية والمعنوية .

لما كان ذلك وكان القانون المحلي لإمارة أبوظبي المطعون بعدم دستورية بعض بنوده في هذه الدّعى قد صدر بشأن الرقابة على المواد

الغذائية وتحديد مهام أشخاص وأجهزه المراقبة المكلفة بذلك سعياً لتنظيم مسالك التجارة والتوزيع لغاية منع الغش والمحافظة على الصحة العامة. ولقد نصّ بالمادة 16 منه على تجريم تداول المواد الغذائية الضارة بالصحة وقرّرت عقوبات جزائية متفاوتة لذلك على حسب ما حدّته الفقرات الستة لتلك المادة. وإن ورد بالفقرة 14 من المادة الأولى من هذا القانون في باب التعاريف والمصطلحات، اعتبار مجرد حيازة المادة الغذائية الضارة أو المغشوشة، في مقام تداولها، إلا أن ذلك -

وجه الرأى في دقة هذا التعريف أو بلاغته اللغوية - لا ينال من أصول وقواعد التجريم العامة كيفما أرساها فقهاء القانون واعتمدها تشريع الدولة والقانون المقارن بشأن ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ولا يحد من سلطة القاضي ناظر الدعوى عند تفسير النص على ضوء مقصد المشرّع والعلة من سنه، والتحري حول ثبوت الفعل المجرم ونسبته لصاحبه وتوافر القصد الجنائي حتى تستقر في يقينه وعقيدته قناعة الحكم بالإدانة أو البراءة، فالإحكام تؤسس على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين. ولما كان مبتغى المشرّع من سن هذا القانون هو تنظيم قطاع توزيع الأغذية وإحكام الرقابة على المواد الغذائية والمحافظة على الصحة العامة بمنع تداول الغذاء الفاسد أو المغشوش ومعاقبة من يخالف هذا الخطر، فإن الركن المادي للجريمة إنما يتمثل في عملية التداول، أي انتقال الشيء بين أكثر من جهة أو شخص، وإن كانت عملية التداول قد تشمل مسك الشيء في مرحلة أولى قبل إيصاله للغير إلا أن العكس غير صحيح، فمسك البضاعة أو المادة من شخص ما، لا يعني بالضرورة انتقاله إلى المرحلة الموالية وتداولها مع الغير لتصل إلى جمهور المستهلكين حتى تتحقق بذلك العلة من تجريم هذا الفعل. أما عن الركن المعنوي فيتمثل في علم ماسك البضاعة بفسادها ومضرتها وإقدامه مع ذلك على ترويجها وتداولها إضراراً بصحة الغير وهذا العلم افترضه المشرع الاتحادي في شخص من كان مشغولاً بالتجارة (فقرة 2 من المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 4 -

1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية) إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للقانون المحلي لإمارة أبوظبي الذي سكت

تماما عن مسألة العلم أو توافر العنصر المعنوي بصفة عامة للفعل المجرّم ، ولا يجوز أن يفسّر هذا السكوت على كونه افتراض لتوافر العلم والقصد الجنائي واعتداء على قرينة البراءة بل على العكس من ذلك فينبغي أن تفسر على أنه إحالة على مبادئ القانون الجنائي العام أو القانون الاتحادي المذكور الذي يشترك معه في تجريم هذا الفعل وهذا بالفعل ما تبنته النيابة العامة في قرار الإحالة حينما طلبت معاقبة المتهمين (ومن ضمنهم رافعة هذه الدّعى) طبقاً للقانون المحلي لإمارة أبوظبي وبنود القانون الاتحادي . وعلية وبناء على جميع ما سبق بسطه فإن ما نسب للمادة الأولى فقرة 14 من القانون المحلي رقم 2 - 2008 من اعتداء على قرينة البراءة وافتراض سوء النية وتعييبها بشائبة عدم الدستورية يضحى غير قائم على سند قويوم من

4- لما كان النص في المادة 151 من الدستور على أنه : " للقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة من سلطات الإمارات . وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ... " يدل على أن هذه المسألة محسومة بأحكام الدستور . ومؤدي ذلك أنه في حال التزاحم والاختلاف بين القوانين الاتحادية والمحلية في ذات الموضوع الذي شرّع فيه فإن الأولوية في التطبيق تكون للقانون الاتحادي طبق صريح المادة الدستورية المذكورة ولا مجال لادعاء أو الطعن أو الطعن بعدم الدستورية بهذا الشأن ، ويضحى بذلك هذا الوجه من الطعن بدوره قد ورد على غير محلّ.

بتاريخ التاسع من شهر مايو 2013 أودع وكيل المدعي صحيفة هذه الدّعى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة 14 من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 2 لسنة 2008 في شأن الغذاء بإمارة أبوظبي ، وذلك لتعارضها مع قرينة البراءة الواردة بالمادة 28 من الدستور والتعدي على الحرّية الشخصية للأفراد المكفولة بالمادة 26 منه ، وكذلك لتعارض نص الفقرة الأولى من المادة 16 مع القانون الاتحادي رقم 4 - 1979 (مادة 2 - 3 بشأن قمع الغش) ، ولتقريرها عقوبة عن ذات الجريمة أشد من العقوبة الواردة في القانون الأخير ولتجريمها مجرد الحيازة أو النقل أو التخزين للمادة الغذائية المضرة بالصحة على خلاف القانون الاتحادي الذي لا يعاقب على ذلك .

وبتاريخ 2013/5/28 أصدر السيد رئيس هذه المحكمة قراراً بتعيين القاضي البشير زيتون قاضياً لتحضير الدّعى ، حيث قام بإعلان الخصوم فأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي ، وتقدمت إدارة قضايا الحكومة بدائرة قضاء أبوظبي نيابة عن المدعي عليهم بمذكرة انتهت فيها إلى الدّفع بعدم قبول الطعن شكلاً أو رفضه موضوعاً . وحيث إن المحكمة وبعد الانتهاء من أعمال التحضير وتهيئة الدّعى للمرافعة حدّدت جلسة 2014/5/6 لنظرها أمام هيئة المحكمة بعد إعلان الخصوم ، ثم تواصل نظرها لعدة جلسات كانت آخرها جلسة المرافعة 2014/11/4 والتي تقرر فيها حجز الدّعى للحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم

تتَّصل في أنه بتاريخ 2013/11/22 أمرت نيابة الظفرة الكلية بإحالة كل من المدعية - لخدمات التموين - في شخص مالکها الدّويلة وآخرين ، لاتهمم بكونهم عرضوا بقصد البيع شيئاً من أغذية الانسان منتهية الصلاحية بما كان من شأنه تعريض حياة الناس وصحتهم للخطر ، وبالنسبة للمتهمة الأولى ، زيادة على ذلك ، عدم قيامها - الشهادة الصحية اللازمة لممارسة النشاط من الجهة المختصة ، وطلبت محاكمتهم طبقاً للمواد : 1 2/2 9 10 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية وبالمواد 1 4 5 1/7 1/16 5 17/5 من القانون المحلي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الغذاء بإمارة أبوظبي . وإذ نظرت الدّعوى أمام محكمة الظفرة الجزائية تحت رقم 2013/112 فقد حكمت فيها بتاريخ 2013/2/13 بإدانة المتهمة - - رافعة هذه الدّعوى - في شخص مالکها عن التهمة الأولى والثانية وتغريمها مائتي ألف درهم مع إبعاد صاحب المؤسسة ومصادرة الأغذية الفاسدة ، وإغلاق المحلّ مدة ستة أشهر وتغريمها - ف درهم عن التهمة الثانية ... - المحكوم عليهم الحكم بالاستئناف رقم 2013/1192 أمام محكمة استئناف الظفرة ، وبجلسة 2013/3/30 حضر المستشار الأول - - صحبة محاميه وتقدم الأخير بمذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة الأولى فقرة 14 - 16 فقرة أولى وخامسة من القانون المحلي لإمارة أبو - 2 - 2008 والتمس أجلاً لإقامة دعوى دستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل الاستئناف لجلسه 2013/5/14 لإقامة الدّعوى . وبتاريخ 2013/5/9

المحامي المذكور قلم هذه المحكمة صحيفة طعن بعدم دستورية
ونية المطعون عليها .

وحيث إن مبني الطعن بعدم الدستورية يقوم على وجهين
اثنين : أولهما تعيب الفقرة 14 مادة أولى من القانون المحلي لإمارة
أبوظبي رقم 2 لسنة 2008 بحسبان تعارضها مع قرينة البراءة
الواردة بالمادة 28 من الدستور والمادة السابعة منه التي اعتمدت
الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع ، ومبدأ الحرية الشخصية
للمواطنين الوارد بالمادة 26 دستور ، وذلك لأن المادة المذكورة
اعتبرت أن مجرد مسك أو حيازة المادة الغذائية الفاسدة مجرماً
ومعاقباً عليه جنائياً بقطع النظر عن بحث مدى توافر سوء نية الحائز
لعلمه بفساد المادة وإقدامه على ترويجها وتداولها إضراراً بالغير ،
وهو الركن المعنوي الذي تقوم عليه عملية التجريم . أمّا الوجه الثاني
لعدم الدستورية فيتمثل في التعارض بين المادتين المطعون عليهما مع
القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 بشأن قمع الغش ، فالقانون
خير لا يعاقب على الحيازة المجردة أو نقل أو تخزين المادة الفاسدة
على خلاف ما ورد بالقانون المحلي ، ثم إن القانون الاتحادي لا يجرم
من كان حسن نية بل - ركني الغش أو العلم بفساد البضاعة ،
وأخيراً فإن العقوبة الواردة بالقانون المحلي (فقرة أولى مادة 16)
(2 3) .

وحيث إنه ولدى تداول الدعوى أمام قاضي التحضير تقدم
الممثل القانوني لإدارة قضايا الحكومة بدائرة قضاء أبوظبي بمذكرة
جوابية تمسك فيها بدفعين شكليين ، أولهما عدم قبول الطعن شكلاً
لخلو صحيفته عند إيداعها قلم المحكمة من نسخة محضر جلسة
المحكمة التي صرّحت بإقامه الدعوى الدستورية ، وهو ما يمثل
إخلالاً بإجراءات اتصال المحكمة العليا بالدعوى ، وثانيهما انعدام
صفه المطعون ضدهم في الدعوى ، فالطعن بعدم الدستورية قد تسلط
على مواد قانونية وليس ثمّ من ضرورة لإقحام أشخاص بصفاتهم في

الدّعى كمدّعى عليهم . أما عن الموضوع فحاصل ما ورد بالمذكرة هو نفي شبهة عدم الدستورية قولا بأن القانون المطعون عليه لم يفترض سوء النية ولم يعتد على قرينة البراءة أو يحدّ من مداها ، إذ أن القصد الجنائي يبقي قائما كعنصر من عناصر قيام الجريمة وعلى سلطة الاتهام تحقيقه وإقامة الدليل عليه ، وللمتهم إثبات العكس ، وتعريف التداول طبقاً لما ورد بالفقرة 14 من المادة الأولى هو في حقيقته تعريفا للعنصر المادي للجريمة ولا علاقة له بالقصد الجنائي . وبخصوص عدم الدستورية لجهة تعارض القانون المحلي مع القانون الاتحادي من حيث نطاق التجريم والعقوبة المقررة فإن المادة 122 من الدّستور خوّلت لإمارات الاتحاد بالتشريع في كل ما لا ينطوي تحت الاختصاص التشريعي الحصري لسلطات الاتحاد ، ومن ثم فمن حق الإمارة التشريع في مادة الغذاء لعدم شمولها بالاختصاص التشريعي الحصري للاتحاد ، ولها في هذا السبيل تجريم ما تراه مخلاً بالسلامة والصحة العامة وتحديد العقوبة التي تراها مناسبة .

كما أنه ومن جهة ثانية فإن مخالفة القانون المحلي للقانون الاتحادي ، ليس مجاله الطعن بعدم الدستورية لأن هذا التزاحم أو التناقض حسمته المادة 151 من الدّستور التي اقتضت في مثل هذه الحالات بفض الاختلاف عند التطبيق بجعل الأولوية للقانون الاتحادي باعتباره

وحيث إنه عن الدّفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إرفاق صحيفة الطعن بنسخة محضر جلسة المحكمة التي أذنت بإقامة الدّعى الدستورية ، فهو دفع مردود ذلك أن نص المادتين 99 من الدّستور و 58 من قانون المحكمة الاتحادية العليا بشأن اختصاص نظر الدّعى الدستورية لم ترد بهما إشارة إلى المحضر وضرورة تقديمه مع مستندات صحيفة الدعوى ، أو اشتراط تقديمه بأجل أو إجراء محدّد قد يترتب عن عدم مراعاته تقرير جزاء عدم قبول الطعن بل غاية ما في الأمر ، وتماشياً مع ما سبق تقريره في قضاء

هذه المحكمة ، ضرورة أن يكون ذلك المحضر تحت بصر المحكمة وهي بصدد نظر الدّعى حتى يتسنى لها مراقبة مدي صحة إجراءاتها ، واتصال المحكمة بها طبقاً للطريق الذي رسمه القانون سواء تعلق بصفه رافع الدّعى ، أو قبول المحكمة الصريح للدفع بعدم الدستورية وأذنها بإقامة الدعوى بشأنه ، أو أجل رفعها ... إلخ .

ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أضاف لحافظة مستندات الدّعى السابق تقديمها ، صورة من محضر الجلسة المؤرخ في 2013/3/30 والذي يبين منه أن المحكمة ناظرة الدعوى قد قبلت الدفع بعدم الدستورية المثار لديها ومكنت المدعى من أجل لإقامة الدّعى بذلك ، بما يكون معه اتصال هذه المحكمة بالدّعى قد تم طبقاً للإجراء الصحيح الذي رسمه القانون (فقرة 2 - 58 قانون المحكمة الاتحادية العليا) وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من عدم التوسع في إجراءات رفع مثل هذه الدّعى وحصرها في الحالات التي حدّدها القانون وبالإجراء الصحيح ومن الأشخاص والهيئات المخولة بذلك ، ولا يغير من ذلك عدم تقديم محضر الجلسة المذكور عند قيد الدّعى بعد تحقق العلة من هذا الإجراء .

وحيث إنه عن الدفع بانعدام صفة المدّعى عليهم في الدّعى لعدم ضرورة لاختصاصهم فيها شخصياً ، فإن هذه المحكمة نتوّه إلى ما هو مقرر في قضائها من أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها ، ومناطقها اختصاص النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته ، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الدستورية ، ولا توجه فيها أي طلبات إلى المدعي عليهم في هذه الدعوى ، ذلك لأن صفتهم فيها مردّها اعتبارهم ممثلي الجهة المسؤولة عن النصّ التشريعي والمناطق بها ختمه والإذن بنشره وأكسائه صيغة النفاذ وقوته الإلزامية ، وعلى هذا الأساس فليست لهم صفة الخصم الحقيقي الذي توجّه لهم طلبات قصد اقتضاء حق شخصي أو دين ترتب للمدّعي بذمتهم وليس للحكم الصادر في

الدّعى من تأثير على مركزهم بل غاية ما في الأمر أن إجراءات التقاضي على إطلاقها وصياغة الأحكام وما - - - بها في بيانات وجوبه تقتضي وجود طرفين لهما أهلية التقاضي في أية خصومة ، وفي الدعوى الدستورية بالذات فإن اختصاص الجهة المسؤولة عن إصدار التشريع تقتضيه ضرورة علمها ومواجهتها بالحكم الصادر فيها وما قد تتخذه من إجراءات لتنفيذه عملاً بأحكام المادة 101 من الدستور الذي أناط بالسلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها على ضوء ما قرره الحكم ، وعليه فإن هذا الدّفع يضحى على غير أساس وغير منتج لكونه لا يحقق لمثيره سوى مصلحة نظرية بما يتعين رده أيضاً .

وحيث إنه عن موضوع الطعن وما ذكر بالوجه الأول من أسباب عدم دستورية الفقرة 14 من المادة الأولى من القانون رقم 2 - 2008 لإمارة أبوظبي على سند من تعارضها مع قرينة البراءة والحريّة الشخصية المكفولتين بالدستور ، فإن المحكمة تنوه إلى الباب الثالث من الدستور المتعلق بالحريّيات والحقوق العامة قد تكفل بضمان الحريّة الشخصية للمواطن وجعل من قرنيه البراءة دعامة لممارسة هذا الحق ، ولم يقف المشرع الدستوري عند مجرّد الإعلان المبدئي عن ذلك بل أوجد في ذات السياق المعايير والأسس التي تحكم مه التشريعية لصيانته تلك الحقوق وحمايتها من أي تعدّ أو تطبيع من نطاقها ، ويأتي في هذا السياق ما أرسدت - 27 28 41 من مبادئ وقواعد قانونية أمره . منها على سبيل المثال قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات أي لا تجريم ولا عقاب - ن نص ، وقاعدة عدم رجعيه القوانين حتى لا يعاقب الشخص على - ارتكبه قبل صدور قانون بتجريمه ، وقاعدة شخصية العقوبة حتى لا يسأل شخص عن جرم غيره ، ومبدأ الحق في الشكوى وولوج القضاء دفاعاً عن حق إمتهن . فتضمن هذه المبادئ بالنص

القانوني الأسمى أي الدستور . إلى جانب وجود جهاز قضائي ناجح ومستقل لا يحتكم فيه القاضي إلا إلى ضميره والقانون ، هو الكفيل بحماية الحقوق الشخصية المنوّه عنها ، وتكون هذه المبادئ والقواعد وما أحيط بها من قدسية وعلوية حاضرة في ذهن سلطة التشريع – محلية كانت أو اتحادية – وهي تصوغ النصوص والتشريعات وفي ذهن القاضي وهو يفسر ويطبق القانون .

وحيث إنه وتفرّعا عن ذلك فإن هذه المحكمة وهي بصدد نظر هذه الدّعى تضع نصب أعينها أن القانون المدّعي بعدم دستوريته إنما يفسر في إطار هذه المنظومة التشريعية الشاملة للدولة وفي نطاق القواعد الأصولية للقانون الجنائي العام من حيث تأصيل الجريمة لجهة ثبوتها وقيام أركانها المادية والمعنوية .

لما كان ذلك وكان القانون المحلي لإمارة أبوظبي المطعون بعدم دستورية بعض بنوده في هذه الدّعى قد صدر بشأن الرقابة على المواد الغذائية وتحديد مهام أشخاص وأجهزه المراقبة المكلفة بذلك سعياً لتنظيم مسالك التجارة والتوزيع لغاية منع الغش والمحافظة على - - - - - . ولقد نصّ بالمادة 16 منه على تجريم تداول المواد الغذائية الضارة بالصحة وقرّرت عقوبات جزائية متفاوتة لذلك على حسب ما حدّدته الفقرات الستة لتلك المادة . وإن ورد بالفقرة 14 من المادة الأولى من هذا القانون في باب التعاريف والمصطلحات ، اعتبار - - - - - حيازة المادة الغذائية الضارة أو المغشوشة ، في مقام تداولها ، إلا أن ذلك - وأي كان وجه الرّأي في دقة هذا التعريف أو بلاغته اللغوية - لا ينال من أصول وقواعد التجريم العامة كيفما أرساها فقهاء القانون واعتمدها تشريع الدولة والقانون المقارن بشأن ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ، ولا يحد من سلطة القاضي ناظر الدّعى عند تفسير النص على ضوء مقصد المشرّع والعلّة من سنه ، والتحرّي حول ثبوت الفعل المجرم ونسبته لصاحبه وتوافر القصد الجنائي حتى تستقر في يقينه وعقيدته قناعة

الحكم بالإدانة أو البراءة ، فالإحكام تؤسس على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين . ولما كان مبتغى المشرّع من سن هذا القانون هو تنظيم قطاع توزيع الأغذية وإحكام الرقابة على المواد الغذائية والمحافظة على الصحة العامة بمنع تداول الغذاء الفاسد أو المغشوش ومعاقبة من يخالف هذا الخطر ، فإن الركن المادي للجريمة إنما يتمثل في عملية التداول ، أي انتقال - بين أكثر من جهة أو شخص ، وإن كانت عملية التداول قد تشمل مسك الشيء في مرحلة أولى قبل إيصاله للغير إلا أن العكس غير صحيح ، فمسك البضاعة أو المادة من شخص ما ، لا يعني بالضرورة انتقاله إلى المرحلة ية وتداولها مع الغير لتصل إلى جمهور المستهلكين حتى تتحقق بذلك العلة من تجريم هذا الفعل . أما عن الركن المعنوي فيتمثل في علم ماسك البضاعة بفسادها ومضرتها وإقدامه مع ذلك على ترويجها وتداولها إضراراً بصحة الغير وهذا العلم افترضه المشرع الاتحادي في شخص من كان مشغولاً بالتجارة (فقرة 2 من المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 4 - 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية) إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للقانون المحلي لإمارة أبوظبي الذي سكت تماماً عن مسألة العلم أو توافر العنصر المعنوي بصفة عامة للفعل المجرّم ، ولا يجوز أن يفسّر هذا السكوت على كونه افتراض لتوافر العلم والقصد الجنائي واعتداء على قرينة البراءة بل على العكس من ذلك فينبغي أن تفسر على أنه إحالة على مبادئ القانون الجنائي العام أو القانون الاتحادي المذكور الذي يشترك معه في تجريم هذا الفعل وهذا بالفعل ما تبنته النيابة العامة في قرار الإحالة حينما طلبت معاقبة المتهمين (ومن ضمنهم رافعة هذه الدعوى) طبقاً للقانون المحلي لإمارة أبوظبي وبنود القانون الاتحادي . وعليه وبناء على جميع ما سبق بسطه فإن ما نسب للمادة الأولى فقرة 14 من القانون المحلي - 2 - 2008 من اعتداء على قرينة البراءة وافترض سوء النية

وتعييها بشائبة عدم الدستورية يضحى غير قائم على سند قويم من القانون بما يتعين معه رفض الطعن بعدم الدستورية في هذا الوجه .

وحيث إنه عن الوجه الثاني من الطعن بعدم الدستورية و عما ذكر بالجزء الأول منه من تعارض بين القانون المحلي والقانون الاتحادي ، لكون هذا الأخير يجرّم مجرد الحيازة أو النقل والتخزين ، ولا يوقع عقابا على من كان حسن النية على خلاف القانون المحلي .

فإن هذا الدفاع يشترك مع ما ورد بالوجه الذي تناولته هذه المحكمة وردّت عليه بما سبق ذكره وهي تحيل إليه بهذا الخصوص منعاً للتكرار. أمّا عن الجزء الثاني من وجه الطعن بشأن الاختلاف والتعارض بين العقوبة المقررة لذات الجريمة في المادة الثالثة من القانون الاتحادي :- الحبس مدّة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز - درهم أو إحدى هاتين العقوبتين - والعقوبة المقررة في المادة السادسة عشر من القانون المحلي :- الحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم - فإن النص في المادة 151 من الدستور على أنه : " للقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات - والقرارات الصادرة من سلطات الإمارات . وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ... " يدل على أن هذه المسألة محسومة بأحكام الدستور . ومؤدى ذلك أنه في حال التزاحم والاختلاف بين القوانين الاتحادية والمحلية في ذات الموضوع الذي شرّع فيه فإن الأولوية في التطبيق تكون للقانون الاتحادي طبق صريح المادة الدستورية المذكورة ولا مجال للدعاء أو الطعن أو الطعن بعدم الدستورية بهذا الشأن ، ويضحى بذلك هذا الوجه من الطعن بدوره قد ورد على غير محلّ متعين الرفض .

وحيث إنه بالبناء على جميع ما تقدم ذكره فإن المحكمة تنتهي
إلى تقرير دستورية المواد القانونية المطعون عليها بعدم الدستورية
طبقاً لما سيرد بالمنطوق.

- فلتهذه الأسباب -

_____ بدستورية 14 من المادة الأولى والفقرتين 1 5 16 .
القانون المحلي رقم 2 . 2008 بشأن الغذاء في إمارة أبوظبي . وألزمت المدّعية "
..... لخدمات التموين " الرسوم والمصروفات وألفي درهم أتعاب محاماه للمدّعي
عليهم .